ثم قلنا نفى ما يلزمه وهو عدم الاحراز على انا نقول التنفر والتوحش ليس بلازم للصيد فان
السمكة صيد باعتبار ما كان مع انعدام هذا المعنى فيه فلا تكون هذا صيدا باعتبار ما كان له الطريق
الاولى قوله وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالاكل وتحقيقه ان حكم الاباحة في الجرز
انما ثبت عند الاكل لانها مبنية على كون الكلب معلما وذلك ثابت بالاجتهاد على ما قالا
بكونه وهما واحتمالا والموهوم يعتبر عند الضرورة وذلك عند الاكل فلم يكن الاباحة
ثابتة قبله فلو اعتبر هذا الاجتهاد لا يؤدي الى ابطال حكم مضى بالاجتهاد باجتهاد مثله
بل بعده بمنزلة المنع فصار كظهور راي اجتهاد آخر للقاضي قبل القضاء قوله ولو ان صقرا فر
من صاحبه فمكث حينا اي دعاه فلم يجبه ثم صاد اي ثم عاد الى صاحبه فصاد لا يؤكل
صيده وما صاده قبل الرجوع الى صاحبه فلاشتهار في انه لا يؤكل لعدم الارسال قوله
لانه لم يبق صيدا لان الصيد اسم لمتوحش غير محرز وقد زال التوحش بالفعل وذلك
علم احرازه بالاحراز ليتحقق بسائر الاطعمة واكل من سائر الاطعمة لا يباح الا بالذبح فههنا
كذلك قوله بخلاف ما اذا فعل ذلك قبل ان يجرح المالك لانه بعث فيه جهة الصيد
اي اعتبارا بعدم الاحراز قوله اما انه وقع في يده حيا ولم يتمكن من ذبحه اما لفقد الالة
او لضيق الوقت وفقد الالة ان لا يجد الالة اصلا وضيق الوقت ان يكون الالة موجودة
الا انه لا يبقى من الوقت ما يتمكن فيه من الاستعمال بتحصيل الالة والاستعداد للذبح
قوله وجه الظاهر انه قدر اعتبارا لانه ثبتت يده على المذبح يعني ان حكم القدرة على
الاصل بدار على الوقوع في يده حيا لتعذر الوقوف على حقيقة القدرة والعجز لتفاوت
احوال الناس في الهداية في امر الذبح وعدمها ولهذا قلنا ان الجمل اذا سقط وضاق
الوقت عن الذبح في المذبح فجرحه في غير المذبح حتى مات لا يحل لوجود ما يقوم مقام
القدرة على ذكوة الاختيار وهو حصوله في يده حيا قوله والميت ليس بمذبح اي
ليس بمحل الذبح لان ما بقي اضطراب المذبوح لا الحيوة المعتبرة قوله وفصل بعضهم فيه
تفصيلا وهو انه اذا لم يتمكن لفقد الالة لم يؤكل لان التقصير من قبله حيث لم يحمل
الة الذكوة مع نفسه وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا وقال الحسن بن زياد و
محمد بن مقاتل رح يحل استحسانا وهو قول الشافعي رح لانه لم يقدر على الاصل لضيق
الوقت فبقيت ذكوة الاضطرار موجبة للحل باستحسان وبه اخذ القاضي فخر الدين
خان رح قوله بمنزلة المتردية اي قياسا عليه واعتبارا به والمتردية التي تقع في
البئر وسقط من الجبل ونحوه والجامع عدم نوعي الذكوة الاضطرارية والاختيارية
وذلك في المتردية ظاهر وكذا [illegible] فيه لانه لما وقع في يده حيا بطل ذكوة الاضطرار
ولم يوجد الذكوة الاختيارية فصار نظير المتردية فلا يؤكل قوله فلو انه ذكاه حل

كلا

٥٠٣

كلا عندنا ابي حنيفة رح هذا ليس لبيان الاجماع لانه ان كانت فيه حيوة مستقرة فالذكوة وقعت
موقعها بالاجماع وان لم يكن فيه حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة رح ذكوة الذبح وقد وجد
وعندهما حل بلا ذبح قوله وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة الى اخره اي يحل عند
ابي حنيفة رح بالذكوة وعليه الفتوى اي على قول ابي حنيفة رح لقوله تعالى الا ما ذكيتم استثنا
مطلقا من غير فصل بين ان يكون للمذبوح فيه حيوة خفية او بينة قوله على ما قررنا
اراد به قوله لان ما بقي اضطراب المذبوح قوله ولو ادركه لم ياخذه المسائل المتقدمة
فيما ادركه ولم ياخذه قوله وان كان فيه حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة رح ذكوة الذبح على
ما ذكرناه وهو قوله لانه وقع في يده حيا قوله لان مقصوده حصول الصيد اذ لا
يقدر على الوفاء به اي لا يقدر الكلب على الوفاء به باخذ المعلم اذ لا يمكنه تعليمه على
وجه يأخذ ما عينه ويسقط اعتباره لان ما لا يدخل تحت القدرة سقط اعتباره كما قلنا
في البازي انه يسقط اعتبار ترك الاكل لاستحالة تعليمه ولانه لو جاز ان يكون مقصوده
العاين لانا نقول لكان للقصد المعاين كان باعتبار انه صيد لا باعتبار انه هو قوله لان
الذبح يقع بالارسال على ما بيناه اي في اوايل كتاب الذبائح حيث قال في الصيد بشرط عند
الارسال والرمي قوله بخلاف ذبح الشاتين اي على التعاقب بتسمية واحدة قوله و
كذا الكلب اذا اعتاد عادته اي عادة الفهد بخلاف ما تقدم وهو قوله فيمكن حتى يستمكن
قوله ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء الى اخره من عادة البازي انه يقع
على شيء وينظر الى الصيد لبيانه من الجانب الذي يتمكن اخذه فهو بمنزلة تكمين الفهد
فلا ينقطع به فور الارسال قوله فيغلب جهة الحرمة نصا او [illegible] وهو قوله عليه
السلام ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا وقد غلب الحرام الحلال او احتياطا لان الحرام
واجب الترك والحلال جايز الترك فكان الاحتياط في الترك قوله ولو رده عليه
الكلب الثاني اي لو رد الكلب الثاني الصيد على الكلب الاول يعني اذا كان الصيد نفر من
الكلب الاول فاستقبله كلب اخر غير معلم فرده حتى اخذه الكلب الاول يكره اكله قيل
كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح فالحاصل ان ههنا
ثلاث فصول في الاول الحرمة وهو فيما اذا شارك الكلب المعلم كلب غير المعلم في الاخذ
والجرح بل يرد الصيد اليه حتى اخذه الاول فلما تفرد الاول بالاخذ والجرح غلب جانب
الحل فاوجب اعانة غير المعلم الكراهة دون الحرمة لعدم المشاركة في الاخذ والجرح
وفي الثالث الاباحة وهو فيما اذا ازداد اشتداد الاول بسبب غير المعلم ولم يوجد الحرمة
ولا الكراهة لعدم مشاركته واعانته في الصيد بل كان اثر فعله في الكلب لا في الصيد
فلم يوجب الكراهة في الصيد لذلك قوله كما في نسخ الاي فان نسخ الحكم انما يكون

Copyright © King Saud University